قرار محكمة النقض
رقم 6/188
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/13596

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض الذي تقدم به المتهم محمد (م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/5 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/3/2 في القضية عدد 2019/79 القاضي بالغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية والحكم تصديا بادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته باربعة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني المحجوب بوستة تعويضا قدره 10.000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل فعل الانتزاع وفق الحدود المرسومة بعقد التنازل عن البقعة الارضية الصادر بتاريخ 2003/9/3 المصحح الامضاء تحت رقم 2003/1000 ببلدية اكدز مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ حميد (ا) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين، المتخذتين من انعدام التعليل والاساس، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بادانة الطاعن من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير رغم ان المشتكي لم يثبت صفته في الدعوى ولم يدل بالاذن بالترافع لتعلق الامر بارض جماعية ورغم سقوط الدعوى بالتقادم لكون الوقائع ترتد الى 2003 وان الشكاية لم تقدم الابتاريخ 2018/6/21 وهو ماقر به المشتكي بتوقفه عن بناء ارضه سنة 2008 وان الحيازة بيد الطاعن بناء قرار تسليم مند

1992/3/5 وتصميم بناء واحداث منزل ومقهى لما يزيد عن 10 سنوات ما ينفي الحيازة عن المشتكي ويعرض القرار للنقض والابطال .

لكن، حيث إن لقضاة الزجر في الميدان الزجري كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من مختلف وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا كما أن لهم كامل الحرية في تقدير هذه الوسائل والأخذ بما يطمئنون إليه حسب اقتناعهم الصميم، وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على تصريحه تمهيديا بانه اشترى القطعة الارضية موضوع النزاع من المشتكي سنة 2015 وشهادة الشاهدين الحسين (ب) وعلي ايت المقدم بان المدعى فيه ملك الطرف المدني الذي احاطه بسور وان المتهم قام اواخر سنة 2015 بانتزاعه بعد ازالة ما تم بناؤه من طرف المشتكي بواسطة جرافة في غيبة الاخير لتواجده بالخارج حسب تصريحاته التمهيدية ونسخة جواز السفر المدلى بها بالملف، بعد اقتناعها بهذه الشهادة واطمئنانها إليها مما كون لدى المحكمة اقتناعها الصميم بثبوت عناصرالفعل المتابع من اجله الطاعن من حيازة وانتزاعها خلسة وبادعائه الشراء من المشتكي تمهيديا وتسلم الارض سنة 1992 من القبيلة دون اثبات، والكل وخلافا لما ورد بالوسيلة بعد الجواب على الدفع بالتقادم الغير الثابت لمصدرة القرار لارتكاب الفعل من الطاعن اواخر سنة 2015 وتقديم الشكاية بتاريخ 2018/5/29 علما أن المطلوب تقدم بشكايته أصالة عن نفسه بصفته الحائز لأرض النزاع ما لا لزوم معه للحصول على الإذن بالترافع جاء قرارها معللا تعليلا سليما ومؤسسا والوسيلة على غير اساس.

من أجله

قضت برفض الطلب، وبرد الضمانة بعد استيفاء المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزوهرة